

المجلس الخامس عشر من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى وذلك في وقت الظهر وآخره والدليل أبي هريرة رضي الله عنه اذا اشتتدت عنها بمذهبها بالصلاه. فان شدة البخاري
ومسلم وفي اخر الكلام على اوقات الصلوات الى ان معرفتها تكون برؤيه طلوع الفجر. وطلوع - 00:00:00
الشمس وغروبها ورؤيه الظل والشفق ولا بذلك ويصح ان تكون عن طريق الحساب ولا الدقيق اذا عرفت اصابتها الافطار لا المعروف
قد فيما الساعات والتقاويم المعروفة في هذا العقد قال رحمه الله اشقر الثالث ستر العورات ما لا يصف البشره. البشره والشمس في
الوقت الحالي - 00:00:40

يقترب من على حسب لاعب مثل الساعة الخامسة تقريبا لا حسب الصيف هو الغالب نعم. نعم فيجب على المصلي ان يستر عن ربه
بلباس ونحوه لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذا - 00:01:13
قال على هذا الانسان اذا كان يصلى سروال قصير ويصف الثوب لون الفخذ فان الصلاه باطله عند من يقول لان العوره من السرة
الى الركبه. وهذا قول الجمهور واما من يقول - 00:02:05

لان الفخذ ليس بحورة ولا تبطل صلاته والاحسن للمسلم لبس السراويل الطويله وهذا اذكي وابر واشكر له وده لم يكن يلبس الشرعون
الطويله من يلبس ثوبا لا يصف لون البشره - 00:02:40
يعني تلبس ثوبا لا يصف لون البشره هذا هو المطلوب قال وقوله صلى الله عليه وسلم قد اشتمل به ان كان قال المرأة المملوكة
فيجب عليها في الصلاه ان تستر ما بين الصلاه والربا. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:03:10
واذا خادمه عبده او فلا ينظر الى ما دون هذا حديث رواه ابو داود حديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال العبد - 00:03:58

ما بين السرة والرتبه ولكن معلوم هذا الخبر هذا خبر معلوم نعم. ومن الادلله على الصواب الصلاه بالوجه عند غير الاجانب وبالكافيين
على قول الحنابلة والشافعي والطائفة اما القدمان فيجب سترهما - 00:04:23
واما عند فالمرأه كلها عوره والقول بان المرأة لا دليل عليه قدم الحديث عن هذه الرسالة مرارا بينما للواجب على خدين عبد الملك
العطاء وما حديث المرأة اذا بلغت سن المحيض فلا ينبغي ان يرى منها الا هكذا وهكذا فان علة وان في خمس علل وان في خمس
 علل وانه منكر جدا - 00:05:05

ولما نصح مثل لا يعتمد علي. لكي نصح هذا المنكرات والباطل المتفق عليه هذا واضح واما ايضا حديث الخثعمية بين رواية
بطيئة شاذة ولا ليس بصريح يرد المحتمل الصريحة. والقاعدة ذكرها الشاطب وغيره من اهل العلم. ان الاحاديث المشتبهه -
00:05:33

الاحاديث الصريحة والمحكمة فيزول الاشكال المرأة كلها عوره عام كلها عوره الا ما دل الدليل عليه هل هو من قال ومن الادلله على
انه يجب على الحرة ستر جميع جسدها في الصلاه على وجهها وكيفها ما روی عن - 00:06:00
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة عائض الا بحمار. هذا حديث ايضا معلوم بالارسال ولكن له طريق قوي عند
الطبراني من حديث ابي قتادة فقال وقد سأله بعض اهل العلم الى عدم وجوب سف المرء فتبين للصلاه ايضا. لعدم الدليل الصليب

وهذا هو الاقرب. وفي دليل صريح حديث ام سلمة قال اذا كان صابغا يغطي ظهور قدميهما دلال على وجوب ستر القدمين. القدمين وذهب الطائف الى وجوب ستر اللدين اذا احمد في رواية - 00:07:00

يستدل على هذا حديث المرأة عورة واذا لم يثبت استثنى الا للود عند غير الاجانب ايضا نعم هو واصف الصلاة في الصلاة. في الصلاة. نعم اما الخدمات فيها دليل في دليل - 00:07:28

قال وام الولد والمعتق والمعتق بعضها كالامي. خدعنا اللفظ دليل على التفريط والفرق ما نسبتها الا بيد الله. الادلة اذا كانت ضعيفة ما نعتمد عليها. نعم. من باب الدرس حيث لم تحصل لهم الحرية الكاملة. تدل على هذا - 00:08:06

اخبرك من صلى في ثوب مغصوب او جار مغصوبة لن تصح صلاته. وقد علل اصحاب هذا القول بانه استعمل في ترك العبادة امراً محرمة. فلم تصح هكذا لو صلى بثوب نجس متعيناً. ولا جمهور اهل العلم - 00:08:36

الا ان صلاته صحيحة مع العلم. لان التحرير لا يعود الى نفس الصلاة. فلا يمنع صحتها وهذا هو الافضل. نعم لان التحرير ما عاد هي ذات المنهي عنه. والنبي لا يرفض الفساد الا في حالتين - 00:08:56

الحالة الاولى ان يعود التحرير الى ذات المنهي عنه حالة ثانية ان يعود الى الكرب من شروط العبادة كما لو صلى وستر عوض علامة الحرير بطلت صلاته. ان ستر العورة قد صحت الصلاة. ولو ليس عمامه حرير - 00:09:15

صلاته لكنه اثم لان هذا لم يتعلق بالجهر ولم يعد لذاك المنهي عنه. ومن هذا لو توضأ باناء ذهب صح الوضوء على الصحيح بخلاف ما لو توضأ بماء النجس هذا لا يصح. لان العاطفين ذاته منهي عنه - 00:09:39

قال قال والمرير مباح للنساء دون الرجال الا عند لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدهر والحرير هذان حرام على دخول امتى حلي لناتهم. وقد اهل العلم على اباحة ليس لانسنة والحرير كما اجمع اهل العلم على تحريم ليس الرجال للحرير الخالص. واجمع اهل العلم - 00:10:08

كذلك على تحريم استعمال الرجال الذهب. والدليل على اتاحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرجته رضي الله عنه انه سيباته في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق اي فضة فأنت فأمره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

قوله حديث معلول بالارسال والدليل على اباحة الحرير للرجال عند الحاجة. البخاري ومسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير ابن العوام عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم في امس في مكة - 00:10:58

كانت بهما قال من صلى من الرجال في ثوب واحد في هذا من محرمات نوعان محرمات لذاته الا للضرورة النوع الثاني محرمات لغيرها يعني تباع للحاجة كذاب والحرير يعني ما حرم لذاته لو كانت محرمة لذاته لحرمت على النساء - 00:11:29

قال من صلى من الرجال في ثوب واحد بعده على عاتقه اجزاء ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على بخيف منه شيء. رواه البخاري ومسلم. ففي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب - 00:11:57

فدل ذلك على وجوب تغطية العافية ان يكشف عاتقا ويجب ان يستر عاتقا عن احمد يجب ستر العاققين معا الي رواية التقنية محفوظة اما الجمهور فيحملون ذلك على الاستحساب لا على الاجابة - 00:12:20

وقد جاء جمهور اهل العلم الى ان تغطية العاققين مستحب وليس مواكب لقوله صلى الله عليه وسلم لجار لما صلى في ثوب قد اشتمل به اذا كان واسعا فقال بين اقرب اليه واذا كان ضيقا فاشدده على لكن هذا يحمل على - 00:12:49

التعذر المنكبين. واما اذا كان في سعة هنا يجب الستر الادلة الاخرى. قال الامام بنی خبرين او سراويل صح الطلاق وكذلك لو صلى في اللباس الذي يئي يشبه سراويل ويسمى بنطالا وكان حال صلاته فيه الى الاعتدال - 00:13:09

ولا قال فان لم يجد الا ما يشكو به عورته سترها وترك عاتقية بحديث جابر السابق. قال فان لم يبكي ما وجده من من السترة - 00:13:48